



تحديث

شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشيب والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها

وفقا لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩) م/١٤٤١/١١/١١ هـ
ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

يناير ٢٠٢٤ م



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) م/٢٥/٧ هـ



جدول المحتويات

٣	المادة الأولى: الشروط والاحكام العامة
٥	المادة الثانية: شروط ومواصفات إقامة أشیاب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشیاب) في المدن والمحافظات الرئيسية على المياه الخام من (الآبار):
٦	المادة الثالثة: شروط إقامة أشیاب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشیاب) في المراكز والقرى والهجر:
٦	المادة الرابعة: شروط رخص إقامة أشیاب مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة:
٦	المادة الخامسة: شروط وضوابط تجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشیاب):
٦	المادة السادسة: شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)
٧	المادة السابعة: المواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب:
٨	نموذج مواصفات صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب
٩	استئمارة تقديم طلب رخصة نشاط استخراج مياه غير صالحة للشرب (الأشیاب)
١٠	استئمارة تقديم طلب رخصة نشاط توزيع مياه غير صالحة للشرب (الصهاريج)
١١	بيان موافقة الجهات الحكومية لإنشاء شبيب مياه غير الصالحة للشرب
١٢	التعهدات
١٣	نموذج السجل اليومي لدخول الصهاريج (خاص بصاحب الشيب)
١٤	تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشیاب) وفقا لنظام المياه ولوائح الوزارة (٢-١)
١٥	تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشیاب) وفقا لنظام المياه ولوائح الوزارة (٢-٢)
١٦	تصنيف مخالفات مزاولة نشاط نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب (الصهاريج) وفقا لنظام المياه ولوائح الوزارة (١-١)
١٧	المسار الإجرائي لرخصة نشطة استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الأشیاب
١٨	المسار الإجرائي لرخصة نشطة نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج





(٢٧٤)

المادة الأولى: الشروط والاحكام العامة

١. طلبات تراخيص مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الآبار (الأشيبات)، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج) يجب التقدم لفرع الوزارة او المكتب التابع له وفقاً للمسار الاجرائي المرفق بهذه الشروط.
٢. لا يجوز البدء في مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب، ونشاط بيع مياه الصرف الصحي المعالجة ثلثياً، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب) من خلال الأشيبات ونقلها بالصهاريج إلا بعد الحصول على الرخصة الازمة واستكمال جميع المتطلبات وفقاً لهذه الشروط والضوابط سواء للأشيبات او الصهاريج.
٣. يجب الالتزام بمعايير جودة المياه غير الصالحة للشرب ومياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثة وأوجه استخدامتها.
٤. أخذ موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على موقع الشيب.
٥. أخذ موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع الشيب.
٦. لا يسمح بإقامة أشيبات المياه غير الصالحة للشرب على (الآبار) إذا وجدت أشيبات قائمة على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثة (المجدة) في دائرة نصف قطرها (٥) كم، عدا الظروف الخاصة التي تقررها الوزارة.
٧. للوزارة الحق في تحديد عدد الأشيبات في كل منطقة أو جهة حسب موقع الأشيبات ونوع الطبقة الحاملة للمياه.
٨. يجب ان تكون جميع الآبار المستخدمة في الأشيبات نظامية ومرخص حفرها من الوزارة بموجب رخصة حفر او شهادة افصاح.
٩. تقديم دراسة هيدروجيولوجية حديثة للبئر من أحد المكاتب الجيولوجية أو الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة على أن تعتمد الدراسة من قبل الإدارة العامة موارد المياه، وتشمل الدراسة: (اختبارات الضغط للبئر، وتحديد الحد الآمن لإنتاج البئر، ومدى تأثير كمية المياه المنتجة من البئر على الآبار المجاورة للشيب، ونتائج التحاليل الكيميائية والبكترولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر)، وذلك تحت إشراف المختصين في فرع الوزارة.
١٠. لا يسمح بإقامة أشيبات إذا أثبتت الدراسة الهيدروجيولوجية وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.
١١. في حالة الحاجة الماسة لإقامة أشيبات مياه غير صالحة للشرب داخل حدود مناطق النشاط الزراعي؛ يتم تقنين الكميات المسموح ببيوها على النحو الآتي:
 - أ- الدرع العربي والتكونيات الثانوية التي لا يعول عليها كمصدر مياه شرب: لا تزيد الكمية عن (٣٠٠) م³/يوم.
 - ب- التكونيات الثانوية التي يعول عليها كمصدر مياه شرب: لا تزيد الكمية عن (٤٠٠) م³/يوم.
 - ج- الرف الروسي (الطبقات الرئيسية): لا تزيد الكمية عن (٦٠٠) م³/يوم.
١٢. تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائط على هذه النوافل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
١٣. مدة رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب (سنتين) قابلة للتجديد.
١٤. مدة رخصة توزيع المياه غير الصالحة للشرب بالصهاريج (سنتين) قابلة للتجديد.
١٥. للوزارة الحق في إلغاء رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب، أو عدم تجديدها أو تخفيض الكمية المحددة، في حالة توفر مصدر بديل، أو انتفاء الحاجة إلى بقاء الشيب، أو وجود أي مخالفات على صاحب الرخصة، أو وجود ضرر على النطاق العمراني المجاور، أو ثبوت وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.
١٦. يحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصدر المائي بشكل مباشر أو غير مباشر.
١٧. يجب الالتزام بكميات المياه المحددة في الرخصة.

النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ





(٢٧٤)

١٨. يلتزم المُرخص له بإجراء التحاليل الدورية على حسابه الخاص (مره كل ٣ أشهر على الأقل) للعناصر الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع، أو عند طلب الوزارة لذلك.
١٩. على المُرخص له الاحتفاظ برخصة استخدام المصدر المائي، ورخصة إنشاء شبِيب استخراج المياه غير الصالحة للشرب في الموقع لإبرازها لمراقبِي الوزارة.
٢٠. على المستفيد الذي انتقلت إليه ملكية الشِّبِيب إكمال إجراءات نقل الرخصة إليه خلال (تسعين) يوماً.
٢١. يلتزم المُرخص له بمزاولة نشاط شبِيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، وللدفاع المدني حق استخدام المياه من أشبِيب المياه غير الصالحة للشرب، وصهاريج نقل المياه وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة، بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
٢٢. يجب صيانة المبني والآلات والمعدات والخزانات وكل ما يستخدم في الشِّبِيب بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة دائمة.
٢٣. الوزارة غير مسؤولة عن أي خسائر أو تعويضات من أي نوع كانت نتيجة نضوب المصدر أو تلوثه أو عدم تجديد الرخصة.
٢٤. يجب الالتزام بالنظافة العامة في جميع مراافق الشِّبِيب، ووضع اسم الشِّبِيب، ورقم الرخصة، ورقم التواصل، وسرعَة التعبئة على البوابة بصورة واضحة.
٢٥. يمنع على صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بيع المياه.
٢٦. على مالك الصهريج تحديث الرخصة، في حالة نقل ملكية الصهريج، أو تغيير رقم اللوحة، أو أي معلومة تخص الصهريج.
٢٧. يحظر تعبئة الصهاريج المخصصة لنقل المياه الصالحة للشرب.
٢٨. يحظر تعبئة الصهاريج من أشبِيب المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزاولة النشاط.
٢٩. يجب على مالك الشِّبِيب تسجيل بيانات الصهريج (رقم اللوحة، رقم الترخيص، تاريخ وتوقيت التعبئة).
٣٠. التعهد بالتقدم للدفاع المدني (موقع سلامـة) للحصول على الرخصة الخاصة بالدفاع المدني.



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتأريـخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

المادة الثانية: شروط ومواصفات إقامة أشياب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) في المدن والمحافظات الرئيسية على المياه الخام من (الأبار)

- ١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب)
- ٢- إرفاق ما يثبت توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى).
- ٣- إرفاق صورة من (حجـة الاستحـكام، تـمـلـيـك بـنـاء عـلـى قـرـار تـوزـيع، صـك مـبـني عـلـى أمر سـامـي، عـقـد إـيجـار صـادـر مـن الـوزـارـة) لـلـمـوـقـع، أو عـقـد إـيجـار مـوـثـق مـع إـرفـاق موـافـقـة الجـهـة المؤـجـرـة عـلـى إـقـامـة الشـيب.
- ٤- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.
- ٥- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.
- ٦- أن تكون مساحة الشيب والشوارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.
- ٧- يحظر استخدام المساحة المخصصة لإنشاء الشيب كلياً أو جزئياً لأي غرض آخر.
- ٨- تكون أراضيات ممرات حركة الصهاريج من دخولها حتى خروجها من الخرسانة المسلحة عالية المقاومة، مع تنفيذ شبكة من مصائد المياه عند المداخل والمخارج وعند موقع التعبئة لمنع تجمع المياه.
- ٩- يجب أن توفر شبكة داخلية للتخلص من مياه الصرف الصحي، على أن يكون خزان تجميع مياه الصرف الصحي (البيارة) معزولاً تماماً، بحيث لا تسمح بتسرب مياه الصرف الصحي إلى خارجها.
- ١٠- يجب أن تكون جميع المرافق مطبقة للائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة وتكون دورات المياه والمغاسل معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه
- ١١- يجب أن يحتوي الشيب على مكتب إداري واحد على الأقل، ووحدة مراقبة دخول وخروج الصهاريج أو حسب الاحتياج للوظائف المختلفة التي تضمن سير العمليات الإدارية.
- ١٢- توفير الحراسات الأمنية الازمة لحماية وسلامة الشيب حسب حجم الشيب وموقعه.
- ١٣- في حال وجود خزانات في الشيب يجب التقيد بما يلي:
 - أ- أن تكون الخزانات محكمة الغلق مع دهانها من الداخل بلون أبيض لمعرفة حالة نظافة الخزان، مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ، وسهلة التنظيف والتعقيم، وتكون الأنابيب مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة.
 - ب- أن تكون الخزانات بعيدة عن مصادر التلوث.
 - ج- أن تكون خزانات المياه الأرضية معزولة بمواد غير منفذة وبعيدة عن شبكة الصرف الصحي بمسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار، وبارتفاع عن خزان الصرف الصحي (البيارة) بمقدار لا يقل عن متر، وعلى بعد عشرة أمتار، أو أبعد مسافة ممكنة وأمنة عن خزان الصرف الصحي لمنع التلوث.
 - د- الالتزام بوضع علامات مميزة على أماكن الخزانات الأرضية حتى لا تكون عرضة للتلوث.
 - ه- أن تكون فتحة الخزان الأرضي مغطاة بإحكام، وأمنة ومحمية لمنع دخول الأتربة والملوثات السطحية إليها، وألا يقل ارتفاعها عن (١٠) سم عن سطح الأرض.



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

المادة الثالثة: شروط إقامة أشيباً استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشيب) في المراكز والقرى والهجر:

١. سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب)
٢. إرفاق صورة من (حجية الاستحکام، تمليک بناء على قرار توزيع، صك مبني على أمر سامي، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع، أو عقد إيجار مؤوث مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على إقامة الشيب.
٣. أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.
٤. إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب

٥. أن تكون مساحة الشيب والشوارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.

المادة الرابعة: شروط رخص إقامة أشيباً مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة:

تتولى المؤسسة العامة للري إقامة أشيباً مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثة أو تطرحها للقطاع الخاص (للاستثمار) بعد التنسيق مع (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والإدارة العامة للمرور). وفق الشروط والضوابط المتبعة لديهم، وبعد الحصول على رخصة لإقامة الشيب من هذه الوزارة.

المادة الخامسة: شروط وضوابط تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشيب):

١. موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على تجديد رخصة الشيب.
٢. موافقة الإدارة العامة للمرور على تجديد رخصة الشيب.
٣. ارفاق رخصة السلامة الخاصة بالدفاع المدني.
٤. تقديم التحاليل الكيميائية والبكتولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر.

المادة السادسة: شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج):

١. السجل التجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (توزيع المياه غير الصالحة للشرب)
٢. إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهريج سارية المفعول.
٣. تمييز الشكل الخارجي للصهاريج المخصصة لنقل المياه غير الصالحة للشرب بلون خاص لكل مصدر (مياه آبار - مياه صرف صحي معالجة ثلاثة) مع ضرورة الكتابة على الصهريج مصدر المياه، وأنها غير صالحة للشرب، وذلك (حسب نموذج مواصفات الصهاريج المرفق).



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

المادة السابعة: الموصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب:

١. أن يكون الصهريج مزود بمخرجين على الأقل بقطر (٤) بوصة مع المحابس، على أن يكون إغلاقهما محكمًا أسفل نهاية الصهريج.
٢. عمل توصيلة في الصهريج من الجہتين مقاس (٢,٥) بوصة حسب تعليمات وموصفات الدفاع المدني.
٣. تثبيت مواسير على جانبي الصهريج لحفظ خراطيم نقل المياه، بقطر (٥) بوصات، وبطول الصهريج، ويجب أن تكون هذه المواسير مغلقة من الجانبين لمنع تلوث الخراطيم.
٤. أن تكون خراطيم المياه من مواد آمنة صحيًا.
٥. يجب تزويد الصهريج بحاجز علوي لا يقل ارتفاعه عن (١٥) سم ملائم على كامل محيط الخزان لتجميع المياه الفائضة.
٦. تصنع الصهاريج من مواد لا تتفاعل مع المياه، ومن معدن غير قابل للصدأ لا يقل سمكه عن (٤) ملم، وتكون ذات سطح أملس من الداخل ليسهل تنظيفها.
٧. يجب أن يتم تزويد الصهريج بسلم أو سلمين في الجهة الجانبية الأمامية للخزان.
٨. الالتزام بنظافة الصهريج من الداخل والخارج.
٩. الالتزام بوضع شريط فوسفورى خلف الصهريج وعلى جوانبه.
١٠. يجب أن تكونخلفية الصهريج خالية من أي إضافات أو سلالم في المنتصف أو الأطراف لإتاحة الفرصة لوضع كتابة السعة والأسعار بشكل واضح للمستفيدين.
١١. تركيب مضخة مياه على الصهريج لضخ المياه لنقطة التفريغ المرتفعة أو البعيدة، حسب الحاجة.
١٢. يجب أن يكون المظهر الخارجي للصهريج (الدهان - الألوان - الخط - الأرقام "رقم الرخصة، والسعنة، وسعر البيع، وغيرها) مطابقًا للموصفات الواردة، وذلك بحسب حجم الصهريج والغرض من استخدامه.
١٣. يحظر على صهاريج توزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب نقل أي نوع آخر من المياه.



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



نموذج مواصفات صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب



١. تدهن الصهاريج باللون الأبيض مع كتابة عبارة مياه غير صالحة للشرب مع ذكر المصدر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج، ويتم الالتزام بحجم ونوع الخط (GE Dinar One) ودرجات الألوان الموضحة.
٢. تدهن صهاريج التوريد الذاتي باللون الأبيض مع كتابة عبارة مياه غير مخصصة للبيع (باللون الأخضر) باللون الأخضر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج.
٣. يكتب رقم الرخصة وحمولة الصهريج بالمتر المكعب وسعر البيع بخط واضح خلف الصهريج.



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) ب تاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

استمارة تقديم طلب رخصة نشاط استخراج مياه غير صالحة للشرب (الأشيب)

				اسم الشيب	
				السجل التجاري	
<input type="checkbox"/> تجديد		<input type="checkbox"/> جديد		نوع الرخصة	
<input type="checkbox"/> جديد (غيرقائم)		<input type="checkbox"/> قائم		حالة الشيب	
				المنطقة	الموقع
				المحافظة	
				المركز	
				الحي	
N:		E:		إحداثيات الشيب	
مساحة الأرض (م²)		تاريخه		رقمه	<input type="checkbox"/> صك <input type="checkbox"/> عقد إيجار
معلومات البئر/ الآبار:					
إحداثيات البئر		مركب عدد كهرومغناطيسي وناقل	مرخص (نعم / لا)	العمق (م)	M
N	E	بيانات (نعم / لا)			١
					٢
					٣
الطاقة الإنتاجية للشيب () م³/يوم					
<p>أتعهد أنا الموقع أدناه بصحبة البيانات الواردة في هذه الاستماراة، وأنتحمل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.</p> <p>مقدم الطلب:</p> <p>رقم السجل المدني:</p> <p>رقم الجوال:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p> <p>التوقيع:</p>					



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) م/٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

استمارة تقديم طلب رخصة نشاط توزيع مياه غير صالحة للشرب (الصهاريج)

اسم مالك الصهريج	
السجل التجاري / السجل المدنى	
رقم الهيكل	
رقم اللوحة	
ماركة المركبة	
اللون	
الموديل	
الرقم التسلسلى	
حجم الصهريج	
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحمة البيانات الواردة في هذه الاستمارة، وأنتحمل المسؤلية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.	
مقدم الطلب:	
رقم السجل المدنى:	
رقم الجوال:	
البريد الإلكتروني:	
التوقيع:	



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



بيان موافقة الجهات الحكومية لإنشاء شبِيب مياه غير الصالحة للشرب

الجهة المختصة	رأي الجهة المختصة	الاسم	التوقيع والختن
البلدية			
المرور			
الدفاع المدني			
محافظة - مركز			

• إرفاق خطابات عدم الممانعة لإقامة الشيب من الجهات المذكورة أعلاه



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) ب تاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

التعهدات

السادة/ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة
المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إشارة إلى طليبي المقدم لفرع الوزارة لممارسة:

نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب)

نشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)

باسم (.....) سجل تجاري رقم الواقع في
محافظة بمركز.....، أتعهد أمام فرع الوزارة بأنني اطلعت على شروط
وضوابط رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها
وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له/المفوض:

السجل المدني:

رقم الجوال:

التوقيع:

الختام:



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

نموذج السجل اليومي لدخول الصهاريج (خاص بصاحب الشب)

اسم الشيب: _____ السجل التجاري: _____ رقم رخصة الشيب: _____ يوم و تاريخ السجل: _____

رقم الهوية/الإقامة	اسم السائق	وقت الدخول	سعة الصهريج	رقم اللوحة	رقم الرخصة	اسم مالك الصهريج	م
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							
٢١							
٢٢							
٢٣							
٢٤							



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) ب تاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب

(الأشباب والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية بمهام الوزارة (٣-١)

أولاً: الأشباب (٢-١)

نوع المخالفة	الإجراء الأولى	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ملاحظات	من حيث الجسامية
مخالفة مزاولة نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشباب) بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال شهر أو الإغلاق	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	العقوبة ١٠٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جسمية
مخالفة النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال شهر أو الإغلاق	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	العقوبة ٨٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جسمية
بيع مياه غير مطابقة لمعايير ومواصفات المياه الصالحة للشرب أو مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثة مرات		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم التقييد بالغرض من الاستخدام لمصدر الشيب أو تعبئة الصهاريج المخصصة للمياه الصالحة للشرب أو الصهاريج غير مرخصة		١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم التقييد بالكميات المرخصة للشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	١٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
عدم توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى).	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	-	التنسيق مع وزارة التجارة	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
عدم تمكين مراقبي الوزارة أو من يمثلها أثناء الزيارات الميدانية من عملهم أو عدم تزويدهم بالمستندات والوثائق المطلوبة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم التزام الشيب بتوفير الخدمة خلال الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة		٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
وجود تسرب للمياه خارج حرم الشيب، أو داخل منظومة المياه أنابيب ووصلات وخزانات ومرافق الشيب.	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
استخدام مصادر مياه أخرى غير المرخص لها باستخدامها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم وجود سجل دخول للصهاريج وبيانات الصهاريج والتعبئة والسائلين	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
عدم تعين الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب

(الأشياب والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٣-٢)

أولاً: الأشياب (٢-٢)

نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ملاحظات	من حيث الجسامية
عدم إجراء التحاليل الدورية الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة ١٣
تقديم معلومات غير صحيحة بشكل متعمد للحصول على الرخصة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع تصحيح الوضع خلال (٣) أشهر أو الإزالة، ومضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة ١٤
عدم وضع اسم الشيب ورقم الرخصة على بوابته	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة ١٥
التغيير في مساحة الشيب دون موافقة الوزارة		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة ١٦
مزاولة نشاط آخر في الشيب دون موافقة الوزارة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة ١٧
إهمال النظافة العامة للشيب أو إحداث تشوه بصري بالموقع	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة ١٨
كسر الأرضيات الخرسانية في موقع تداول المياه وممرات حركة الصهاريج	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة ١٩
عدم تصريف المياه بشكل جيد بما يتسبب في تجميع المياه		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة ٢٠
عدم الالتزام باشتراطات الخزانات	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة ٢١
عدم توفير أوعية تجميع النفايات والأغراض غير الصالحة للاستخدام	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة ٢٢
عدم الالتزام باشتراطات الأمان والسلامة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة ٢٣



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



(٢٧٤)

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب

(الأشباب والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة (٣-٣)

ثانياً: الصهاريج (١-١)

نوع المخالفة	الإجراء الأولى	مقدار الغرامة ريال (الحد الأدنى)	مقدار الغرامة ريال (الحد الأعلى)	عقوبات إضافية/ملاحظات	من حيث الجسامية
مزاولة النشاط بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال شهر	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
مزاولة النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال شهر	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
تعبئة الصهاريج من أشباب المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزاولة النشاط.		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم مطابقة الصهاريج للمواصفات الفنية المنصوص عليها في الاشتراطات والمتطلبات	إنذار وتصحيح الوضع خلال شهر	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
القيام بتوزيع المياه على أنها صالحة للشرب	ايقاف التصريح	٦٠,٠٠٠ مع ايقاف التصريح	١٠٠,٠٠٠ مع ايقاف التصريح	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
قيام صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بتوزيع المياه		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم الالتزام بأسعار بيع المياه التي تحددها الجهات المختصة		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
تغيير أو تشويه أو إزالة أو إخفاء العلامات والإشارات والكتابات التي تبين السعة وسعر البيع ورقم الرخصة واستخدامات الصهاريج		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم إبلاغ الوزارة في حالة نقل ملكية الصهاريج أو تغيير رقم اللوحة أو السائق أو أي معلومة تخص الصهاريج		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
منع أو عرقلة مفتشي الوزارة من فحص وتفتيش الصهاريج والتأكيد من رخصة سائقها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
تسرب المياه من الصهاريج وعدم إيقاف التسرب	إنذار	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
فتح محاسب الصهاريج أثناء التعبئة لاستخدام المناهل لغسيل الصهاريج أو لأي غرض	إنذار	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على الرخصة	إنذار	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
عدم الالتزام الصهاريج بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية



النسخة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥ هـ



المسار الإجرائي لرخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الأشيب

٣

الادارة العامة لتنظيم موارد المياه

١. مراجعة الطلب والتأكد من عدم وجود أشيب على محطات الصرف الصحي المعالجة في دائرة نصف قطرها (٥ كم) من خلال المنصة الجيومكانية وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها،
٢. في حالة انطباق الشروط يطلب من مقدم الطلب ما يلي:
 - أ- تقديم دراسة هيدروجيولوجية عن الآبار عن طريق أحد المكاتب الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة
 - ب- تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائط على هذه الناقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
 - ج- تركيب نظام نقاط بيع (مدى) للاشيب الواقع في المدن والمحافظات وت تقديم ما يثبت ذلك من البنك.
٣. بعد استكمال المتطلبات يتم إصدار رخصة استخدام مياه البئر/ الآبار ورخصة مزاولة النشاط.

٢

فرع الوزارة

١. مخاطبة البلدية وإدارة المرور التابعة لمنطقة الشيب لأخذ موافقة على الموقع.
٢. توقيع التعهدات.
٣. رفع الطلب للادارة العامة لتنظيم موارد المياه

١

مقدم الطلب

١. تقديم طلب لفرع الوزارة او مكتب الوزارة التابع له الشيب.
٢. تعبئة استمارة الطلب.
٣. تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).
٤. تقديم رخصة حفر البئر أو شهادة الإفصاح أو تصحيح الوضع أو دفع الغرامات المقررة.
٥. تقديم وثيقة ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق.
٦. إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب محدد به مساحة الأرض واحداثياتها



المسار الإجرائي لرخص نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج

٣

الادارة العامة لتنظيم موارد المياه

٢

فرع الوزارة

١

مقدم الطلب

- مراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها.
- في حالة انطباق الشروط يطلب من مقدم الطلب تمييز الشكل الخارجي للصهريج حسب مواصفات الوزارة وتقديم ما يثبت ذلك
- إصدار رخصة صهريج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب.

- استقبال ودراسة الطلب.
- توقيع التعهدات
- رفع الطلب للادارة العامة لتنظيم موارد المياه

- تقديم طلب لفرع الوزارة او مكتب الوزارة التابع له.
- تعبئة استمارة طلب رخصة صهريج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب
- تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب.
- إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهريج سارية المفعول.
- تحديد الشيب او الاشياب التي سيتم نقل وتوزيع المياه منها

